

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية عشرة وهي الدورة الاستثنائية الثانية المكرسة لنزع السلاح ،

وإذ تلاحظ أن لجنة نزع السلاح نظرت عام ١٩٨٣ في البند المعنون «الأخذ بترتيبات دولية فعالة لاعطاء الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها» وفي العمل الذي قام به الفريق العامل المخصص التابع للجنة بشأن هذا البند ، على النحو الوارد في تقرير لجنة نزع السلاح^(٢٠) ،

وإذ تحبّط علىً بالمقترنات المقدمة في إطار ذلك البند في لجنة نزع السلاح ، بما في ذلك مشاريع اتفاقية دولية والدعم الدولي الواسع النطاق لعقد اتفاقية من هذا النوع ،

وإذ ترغب في تشجيع استكمال المفاوضات في مؤتمر نزع السلاح^(٢١) في وقت مبكر على نحو ناجح ، بهدف صياغة اتفاقية حول البند ،

وإذ تحبّط علىً كذلك بأن فكرة ترتيبات مؤقتة بوصفها خطوة أولى نحو عقد اتفاقية من هذا النوع قد تم النظر فيها كذلك في لجنة نزع السلاح ، ولاسيما في شكل قرار لمجلس الأمن حول هذا الموضوع ، وإذ تؤكد من جديد الدعوات الموجهة في هذا الصدد في قرارات الجمعية العامة ١٥٤/٣٥ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و٩٤/٣٦ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و٨٠/٣٧ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ،

وأقتناعاً منها بأن بذل سياسات البدء باستعمال الأسلحة النووية من شأنه ، في جملة أمور ، أن يشكل مساهمة كبيرة في الجهود الرامية إلى تحقيق تقدم في سبيل تعزيز ضمانات أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية تعزيزاً فعالاً ،

وإذ ترحب مرة أخرى بالإعلانات الرسمية الصادرة عن بعض الدول الحائزة للأسلحة النووية فيما يتعلق بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، ولاسيما الالتزام بعدم البدء باستعمال الأسلحة النووية ، الذي تم التعهد به على مستوى سياسي أو تم تأكيده في الدورة الاستثنائية الثانية عشرة للجمعية العامة ،

وأقتناعاً منها كذلك بأنه لو أن جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية قد أخذت على نفسها التزامات بآلا تكون هي

(٢٠) المرجع نفسه ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفرع الثالث - جيم .

(٢١) تغير اسم لجنة نزع السلاح ، اعتباراً من ٧ شباط/فبراير ١٩٨٤ ، وهو تاريخ بدء دورتها السنوية ، فأصبح «مؤتمر نزع السلاح» (انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٢٧ (A/38/27) ، الفقرة ٢١) .

٦٧/٣٨ - عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها

إن الجمعية العامة ،

اقتناعاً منها بضرورة اتخاذ تدابير فعالة لتعزيز أمن الدول وانطلاقاً من الرغبة التي تشتراك فيها جميع الأمم في استئصال سافلة الحرب ومنع اندلاع حريق نووي ،

وإذ تأخذ في اعتبارها مبدأ عدم استعمال القوة أو التهديد باستعمال القوة المجسد في ميثاق الأمم المتحدة والمفاد تأكيده في عدد من إعلانات الأمم المتحدة وقراراتها ،

وإذ ترى أنه ريشاً يتم تحقيق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، يتعتمد على المجتمع الدولي أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أية جهة ،

وإذ تعرف بأن اتخاذ تدابير فعالة لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن يشكل مساهمة إيجابية في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح رغبة الدول في شتى المناطق في منع إدخال الأسلحة النووية إلى أقاليمها ، بما في ذلك عن طريق إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية ، وعلى أساس ترتيبات يتم التوصل إليها بحرية فيما بين دول المنطقة المعنية ، وحرصاً منها على المساهمة في بلوغ هذا الهدف ،

وإذ يساورها القلق إزاء التصاعد المستمر في سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، وتزايد خطر اللجوء إلى استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

ورغبة منها في تشجيع تنفيذ الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية لدورتها الخامسة عشرة لعام ١٩٧٩^(١٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، حيث تم فيها حيث الدول الحائزة للأسلحة النووية على متابعة الجهود الرامية إلى أن تعتقد من الاتفاقيات الفعالة المناسبة ما يطمئن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إلى عدم استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ضدها ،

وإذ تشير إلى قراراتها بشأن هذا الموضوع وكذلك إلى الجزء ذي الصلة من التقرير الخاص للجنة نزع السلاح^(١٩) ، المقدم إلى

(١٨) القرار ١ - ٢/١٠ .

(١٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الثانية عشرة ، الملحق رقم ٢ (A/S.12/2) ، الفرع الثالث - جيم .

البادئة باستعمال الأسلحة النووية ، لكن ذلك ، من الناحية العملية ، بمنابع حظر استعمال الأسلحة النووية ضد جميع الدول ، بما في ذلك جميع الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ،

إن الجمعية العامة ،
إذ تضع في اعتبارها الحاجة إلى التخفيف عن القلق المنشور الذي تشعر به دول العالم بخصوص ضمان الأمن الدائم لشعوبها ،
وافتئلاً منها بأن الأسلحة النووية تشكل أكبر تهديد للجنس البشري ولبقاء الحضارة ،

وإذ يساورها عميق القلق للاستمرار في تصعيد سباق التسلح ، ولاسيما سباق التسلح النووي ، ولاحتلال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وافتئلاً منها بأن من اللازم نزع السلاح النووي والقضاء الكامل على الأسلحة النووية لإزالة خطر الحرب النووية ،
وإذ تضع في اعتبارها مبدأ عدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تشعر ببالغ القلق لاحتلال استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وافتئلاً منها بأن استقلال الدول غير المأذنة للأسلحة النووية وسلمتها الإقليمية وسيادتها بحاجة إلى ضمانات ضد استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ، بما في ذلك استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

وإذ تعتبر أنه لابد للمجتمع الدولي ، ريثما يتحقق نزع السلاح النووي على أساس عالمي ، من أن يضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها من جانب أي جهة ،

وافتئلاً منها بأن التدابير الفعالة لـ إعطاء الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضمانات ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها يمكن أن تشكل إسهاماً إيجابياً في منع انتشار الأسلحة النووية ،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٢٦١ زاي (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٤ ، و ١٨٩/٣١ جيم المؤرخ في ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ،

وإذ تضع في اعتبارها الفقرة ٥٩ من الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة^(١٨) ، والتي تحدث فيها الدول المأذنة للأسلحة النووية على متابعة الجهد الرامي إلى وضع ترتيبات فعالة ، حسب الأقضاء ، تضمن للدول غير المأذنة

وإذ ترى أنه ، في البحث عن حل مشكلة ضمانات الأمن ، ينبغي إعطاء الأولوية لمساغل الأمن المشروعة للدول غير المأذنة للأسلحة النووية والتي لها ، بحكم عدم أخذها بال اختيار النووي وعدم سايتها بوضع أسلحة نووية في أقاليمها ، كل الحق في أن تأمل في وجود ضمان لها في متنهي الفعالية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ،

١ - تعيد مرة أخرى تأكيد الحاجة الملحة للوصول إلى اتفاق حول ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٢ - تلاحظ مع الارتياح أنه لا يوجد مرة أخرى في لجنة نزع السلاح امتناع ، من ناحية المبدأ ، على فكرة عقد اتفاقية دولية بشأن هذا الموضوع ، على الرغم من أنه جرت أيضاً الإشارة إلى الصعوبات التي ينطوي عليها ذلك ؛

٣ - تعرب عن أسفها لأن الصعوبات المتعلقة بإيجاد نهج مشترك مقبول للجميع ، يتعلق بالمفاهيم المختلفة لمصالح الأمن لدى بعض الدول المأذنة للأسلحة النووية والدول غير المأذنة للأسلحة النووية ، قد منعت لجنة نزع السلاح مرة أخرى من إحراز تقدم كبير نحو تحقيق اتفاق ؛

٤ - ترى أن مؤتمر نزع السلاح يجب أن يواصل استكشاف الطرق والوسائل للتغلب على الصعوبات المواجهة في المفاوضات من أجل الوصول إلى اتفاق مناسب حول ترتيبات دولية فعالة لطمأنة الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٥ - ترجو من مؤتمر نزع السلاح أن يواصل المفاوضات ، على النحو الموصى به في تقرير لجنة نزع السلاح عن دورتها لعام ١٩٨٣^(٢٠) ، بقصد إبرام صك دولي ذي طابع ملزم قانونياً لطمأنة الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها ؛

٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « عقد اتفاقية دولية بشأن تعزيز أمن الدول غير المأذنة للأسلحة النووية ضد استعمال الأسلحة النووية أو التهديد باستعمالها » .